

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما  
صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢٢ يولييه سنة ١٩٦٥)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٥  
بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/مصطفى أمين  
والسيد/ علي أمين وعائلتهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ؛  
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/مصطفى أمين  
والسيد/ علي أمين وعائلتهما .

وتسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .  
مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار  
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤  
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا تاما يتولى إدارة  
هذه الأموال والممتلكات ويكون الحارس العام سلطات المدير العام  
المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد  
اختصاصه وفقا لقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢٢ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد / عبد الرازق عمود أبو سمعه  
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليه هذه  
الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء  
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢٢ يولييه سنة ١٩٦٥)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٦٥  
برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة  
على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛  
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص المبينة  
أسماؤهم فيما بعد وعائلاتهم :

- (١) محمد عبد المنظف المعجى .
- (٢) ناظم عبد الحميد الحسيني .
- (٣) محمد حسين خليل .
- (٤) الياس داغر .
- (٥) حسين علي عيسى .
- (٦) خليل برك .
- (٧) يوسف شيباني .
- (٨) عيسى شيباني .
- (٩) محمود الشكري .
- (١٠) علي رضا الحرمانى .
- (١١) جويلا ميخائيل .